

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاقية

منحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

لإنشاء مصنع أسمنت السويس ؛

وعلى اللائحة الداخلية لحساب صندوق المال العامل المنشورة بالوقائع المصرية فى ١١/٩/١٩٩٣

وتعديلها المنشور فى ٢/١/١٩٩٦ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة إدارة صندوق المال العامل بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٧ ؛

وعلى كتاب السيد أ. رئيس الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية رقم (٢١١١)

بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل المادة الثانية عشرة من اللائحة الداخلية للصندوق ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة -

رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس لجنة إدارة الصندوق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل نص المادة (١٢) من اللائحة الداخلية لحساب صندوق المال العامل

لتصبح على النحو التالى :

« يحدد سعر الفائدة على المبالغ التى تصرف كقروض (للشركات العاملة فى نشاط الصندوق)

طبقاً لسعر الفائدة المعلن فى البنك المركزى وقت منح القرض على أن يقل السعر الجارى

بنسبة (٨٪) عن سعر الإقراض الذى يحدده البنك المركزى » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٨/١/٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مدبولي